# آثار فتح الاعتماد المستندي بالنسبة للعميل الأمر والبنك المنشئ

**نور حامد حسن موسى الياسري**
طالبة دكتوراه. قانون خاص.
جامعة قم الحكومية. إيران

**إشراف: د. عزيز الله موسى فهيمى.**
مساعد مشرف. أستاذ مشارك. جامعة
قم الحكومية. إيران

البريد الإلكتروني Email: nono99010@gmail.com

**الكلمات المفتاحية**: آثار، اعتماد، مستندي، عميل أمر، بنك منشئ.

**كيفية اقتباس البحث**

الياسري ، نور حامد حسن موسى، عزيز الله موسى فهيمى ، آثار فتح الاعتماد المستندي بالنسبة للعميل الأمر والبنك المنشئ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

**هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.**

**مفهرسة في Indexed**
**IASJ**

**مسجلة في Registered**
**ROAD**

# Effects of opening a letter of credit on the ordering customer and the issuing bank

**Nour Hamed Hassan Musa Al-Yasiri**
PhD student, Private Law,
Qom State University,
Iran

**Supervised by: Dr. Azizollah Musa Fahimi,**
Assistant Supervisor,
Associate Professor, Qom State University, Iran

**Keywords** : Effects, Credit, Documentary, Order Customer, Originating Bank.

**How To Cite This Article**
Al-Yasiri, Nour Hamed Hassan , Azizollah Musa Fahimi , Effects of opening a letter of credit on the ordering customer and the issuing bank ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

**This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

## Abstract

Documentary credit is a very important process in international trade. It is a contract that provides protection to its parties, facilitates their task in their commercial transactions, and gives confidence and security, because a buyer of goods from another country can gain confidence in his dealings with the seller by opening a documentary credit in the bank, which in turn disburses the credit amount to the seller But after verifying the bills of lading that represent the goods shipped on behalf of the buyer, this is a facilitation for the buyer, and for the seller as well, but obligations arise that are placed on the shoulders of the parties to the documentary credit contract, the buyer, the seller, and the bank. In this research, we are concerned with the bank's obligations in documentary credit, which are towards the seller and towards the buyer. It is obligated

towards the buyer (the client who opens the credit) to open the credit and inform the seller (the beneficiary) of it, and also to receive certain documents from the seller, examine them, and then send them to the buyer, through which he can receive his goods. The bank must also implement all instructions of the buyer (the issuing bank) verbatim, without interpretation or modification. Its obligation to the seller (the beneficiary) is to pay the seller (the beneficiary) the amount of the credit after examining the documents submitted and ensuring their apparent conformity with the letter of credit.

**المستخلص:**

يعد الاعتماد المستندي عملية من العميات المهمة جدا في التجارة الدولية، فهو عقد يوفر الحماية لأطرافه، ويسهل مهمتهم في معاملاتهم التجارية، ويمنح الثقة والأمان، لأن قيام مشتر لبضائع من دولة أخرى، يستطيع على يحصل على الثقة في تعامله مع البائع من خلال فتحه لاعتماد مستندي في البنك، الذي يقوم بدوره في صرف مبلغ الاعتماد للبائع، ولكن بعد التأكد من سندات الشحن التي تمثل البضائع المشحونة لصالح المشتري، فهذا تسهيل للمشتري، وللبائع كذلك، ولكن تنشأ التزامات تلقى على عاتق أطراف عقد الاعتماد المستندي، المشتري والبائع والبنك، يهمنا في هذا البحث هو التزامات البنك في الاعتماد المستندي، التي تكون تجاه البائع وتجاه المشتري، فهو يلتزم تجاه المشتري العميل الأمر فاتح الاعتماد) بفتح الاعتماد وإبلاغه للبائع (المستفيد)، وأيضا تلقي مستندات معينة من البائع، وفحصها، ومن ثم إرسالها للمشتري الذي من خلالها يستطيع أن يستلم بضاعته، وأيضا يجب أن يلتزم البنك بتنفيذ جميع تعليمات المشتري فاتح الاعتماد حرفيا بدون تفسير أو تغيير، بينما يتمثل التزامه – أي البنك – تجاه البائع (المستفيد) بدفع مبلغ الاعتماد له بعد فحص المستندات المقدمة منه والتأكد من تطابقها الظاهري مع خطاب الاعتماد.

**المقدمة:**

كانت العمليات التجارية في العصور القديمة تحصل بين البائع والمشتري من خلال المقايضة أي استبدال سلعة موجودة لدى شخص ما بسلعة موجودة عند شخص آخر. وكانت هذه العمليات تتم بهذه الصورة قبل اكتشاف النقود وعلى نطاق ضيق شرط أن تكون السلعتان موجودتان في نفس المكان أو من السهل نقلهما بواسطة وسائط النقل البدائية، وبذلك كان الإنسان يشبع حاجاته بصورة محدودة للغاية بسبب عدم تطور وسائل الاتصال والمواصلات وكذلك عدم معرفة الشعوب بثروات الشعوب الأخرى، وظهر نظام الاعتماد المستندي نتيجة للبعد المكاني بين البائع والمشتري، وهذا النظام ابتدعته البلاد الأنجلو سكسونية وسيلة للتوفيق بين

الحاجات المتباينة بين البائع والمشتري التابعين البلدين مختلفين أضف إلى ذلك عوامل سياسية وقانونية والتي تتمثل في اختلاف الأنظمة المصرفية وعدم استقرارها في أغلب الدول، إن العملية التجارية تتم بالغالب دون أن يلتقى المشتري (المستورد) بالبائع (المرجع) التقاء شخصيا، وإنما عن طريق الاتصالات غير مباشرة والمتعارف عليها تجاريا، لذلك فقد اتجه التفكير إلى الاستعانة بوسيط يثق به كل منهما لحماية حقوقهما وللتأكد من التزامهما بتنفيذ عقد البيع هذا الوسيط هو البنك الذي يتعهد أمامه المشتري بدفع ثمن البضاعة متى استلم المستندات الضرورية التي بموجبها تنتقل إليه ملكية البضاعة المشحونة.

والاعتمادات المستندية لم تنشأ كنظام قانوني له جذوره وأصوله القانونية، وإنما نشأ كنظام مصرفي أوجدته حاجة العمل لتسوية عقود البيع الدولية ولتوفير الأمن والثقة لكل من البائع والمشتري وقد ظل حقبة طويلة من الزمن تحكمه طائفة من العادات والأعراف غير مجمعة، بحيث كان يختلف مضمونها ومفهومها باختلاف الدول وتباين النظم القانونية، مما أثار قلق الكثير من المصارف ودفع غرفة التجارة الدولية بباريس إلى محاولة تجميع هذه الأعراف وتوحيدها، فأصدرت أول صياغة موحدة لها سنة ١٩٣٣ بموجب المؤتمر المنعقد في فيينا، في أول صياغة لهذه القواعد التي أدخلت عليها عدة تعديلات تماشيا مع تطور التجارة الخارجية ورغبة منها للإلمام بعدة جوانب من هذه التقنية بعد ذلك أتي التعديل الذي أقره المجلس التنفيذي لغرفة التجارة الدولية سنة ١٩٩٣، والذي صدر بمقتضى النشرة ٥٠٠ والتي بدورها أجرى آخر تعديل لها في سنة ٢٠٠٧ سميت بنشرة ٦٠٠، وسنقوم في هذا البحث بدراسة آثار فتح الاعتماد المستندي بالنسبة للعميل الأمر والبنك المنشئ، وذلك بما تتضمنه من إشكالات وصعوبات سنسعى من خلال هذا الموضوع إلى إثراء وإعطاء الحلول الناجعة لها.

**مشكلة البحث:**

إن مشكلة هذا البحث تنطلق في الإجابة على التساؤل الآتي: ما هي آثار فتح الاعتماد المستندي بالنسبة للعميل الأمر والبنك المنشئ، ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية وهي:

١-بيان آثار فتح الاعتماد المستندي بالنسبة للعميل الأمر؟

٢- ما هي آثار فتح الاعتماد المستندي بالنسبة للبنك المنشئ؟

**أهمية البحث:**

تتركز أهمية البحث من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بآثار فتح الاعتماد المستندي بالنسبة للعميل الأمر والبنك المنشئ، ولتوضيح هذه الآثار ومدى ملاءمة القوانين بأحكامها

الثابتة والمجردة لتفادي المخاطر والحد من الآثار السلبية الناتجة عن عملية الاعتماد المستندي باعتبار أن هذا الاعتماد قد نشأ في إطار الاعراف والعادات المصرفية والتجارية، والتي أوجدتها الظروف الاقتصادية.

**أهداف البحث:**

إن هذا البحث يهدف إلى تحقيق النقاط التالية:

١-توضيح آثار فتح الاعتماد المستندي بالنسبة للعميل الأمر.

٢- بيان آثار فتح الاعتماد المستندي بالنسبة للبنك المنشئ.

**منهج البحث:**

إن الباحث سيعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي لوصف جزئيات الموضوع المتعلق بآثار فتح الاعتماد المستندي بالنسبة للعميل الأمر والبنك المنشئ، ومن خلال الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بآثار فتح الاعتماد المستندي بالنسبة للعميل الأمر والبنك المنشئ.

**خطة البحث:**

المبحث الأول: التزامات البنك المنشئ تجاه العميل الأمر

المطلب الأول: المستندات الأساسية

المطلب الثاني: المستندات الثانوية

المبحث الثاني: التزامات العميل الآمر تجاه البنك المنشئ

المطلب الأول: تقديم الغطاء

المطلب الثاني: الالتزام بدفع قيمة الاعتماد للبنك

## المبحث الأول

## التزامات البنك المنشئ تجاه العميل الآمر

لكي ينفذ المصرف فاتح الاعتماد التزامه تجاه عميله فهو ملزم بنقل المستندات إلى المشتري الأمر وذلك بعد أن ينتهي من فحص المستندات التي يقدمها المستفيد إلى المصرف فاتح الاعتماد، وهذه المستندات لها الأهمية البالغة في عقد الاعتماد التي جعلته يستمد تسميته بالاعتماد المستندي، وفي الأساس هذه المستندات تمثل البضاعة، حيث لا يستطيع العميل الأمر أن يتصرف بالبضاعة إلا من خلال هذه المستندات الممثلة لها مقابل دفع قيمتها للمصرف، ويجب على المشتري أن يفحص المستندات فور اطلاعه عليها، وأن يتخذ قراره بالقبول أو الرفض فور تلقيه المستندات أو خلال فترة زمنية معقولة فيما إذا كانت مطابقة أم غير مطابقة

لشروط الاعتماد(الجبر، ١٩٨٤)، والمستندات التي يتم تعامل بها في التجارة الدولية، وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: المستندات الأساسية

المطلب الثاني: المستندات الثانوية

## المطلب الأول

## المستندات الأساسية

**أولاً: الفاتورة التجارية:**

وهي من المستندات الضرورية لسير عملية الاعتماد المستندي، تصدر هذه الفاتورة من قبل البائع (المستفيد) حيث نصت عليه المادة (١٨/١) من النشرة رقم (٦٠٠): يجب أن تبدو أنها أصدرت من قبل المستفيد .... ويطالب بموجبها من المستورد بدفع قيمة الصفقة، وهي الوثيقة الأساسية الأولى لما لها من أهمية، فهي تبين نوعية البضاعة وحجمها والكمية والسعر المتفق عليه.

**ثانياً: سند الشحن (بوليصة الشحن)**

وهي عبارة عن وثيقة أو مستند يصدرها الناقل للبضاعة لصالح المستورد، وهذا السند يحتل موقعاً بارزاً في عمليات الائتمان المصرفي، وتتضمن جميع البيانات المتعلقة بأسماء الأطراف، اسم الناقلة تاريخ الشحن، نوعية البضاعة، الوزن، الكمية، اسم الشاحن، وبعد سند الشحن أداة ائتمان وتداول، فيمكن من خلالها التصرف بالبضاعة المشحونة بالبيع أو الرهن، ذلك القابلية للتداول بالطرق التي تتداول بها الأوراق التجارية ، ومن هذه السندات نجد سند الشحن عن طريق النقل البحري التي نصت عليه النشرة رقم ( ٦٠٠) في المادة ( ٢١، ٢٢) والسند الشحن عن طريق النقل الجوي نصت عليه النشرة رقم (٦٠٠) في المادة (٢٣) والسند الشحن عن طريق النقل البري بالسيارات والسكك الحديدية نصت عليه النشرة رقم ( ٦٠٠) في المادة (٢٤).

**ثالثاً: شهادة التأمين** (البارودي، ١٩٧٨):

وهي عبارة عن وثيقة توضح فيها المخاطر التي يجب تغطيتها، وتصدر من طرف شركات التأمين وهذا حسب طلب المستورد بموجبها تعترف الشركة بأن البضاعة التي ستنقل بحراً أو جواً أو برأ مؤمن عليها ضد بعض أنواع الأخطار التي قد تتعرض في طريقها كالحريق أو السرقة أو الكسر أو التلف... وهذا ما نصت عليه النشرة رقم (٦٠٠) في المادة (٢٨).

## المطلب الثاني

## المستندات الثانوية

أما عن المستندات الثانوية، فهي (التلاحمة، ٢٠٠٢): (إيصال الإيداع فهو مستند يثبت بأن البضاعة قد أودعت في أحد مخازن الإيداع، شهادة المنشأ: وهي وثيقة يتضمن اسم البلد الذي تم فيه صنع البضاعة، وتصدر من طرف هيئات معتمدة كالغرفة التجارية أو عن طريق بعض الجهات الحكومية المختصة، شهادة صحية هي وثيقة رسمية تصدر من جهات المختصة في بلد المرجع، تفيد خلو البضاعة من الأمراض، أي تثبت سلامة البضاعة المستوردة من الأمراض التي تهدد الصحة العامة وغيرها من الشهادات).

وكأي عقد من العقود التي تنشأ بين أفراد المجتمع، وبعد إبداء الشخص رغبته في فتح اعتماد مستندي لدى أي بنك، فإنه سوف تنشأ التزامات على عاتق كل طرف من أطراف العملية التعاقدية عليه أن يؤديها، وله حقوق له أن يحصل عليها، فالشخص الذي يقوم بفتح اعتماد مستندي لدى البنك، سوف تكون عليه حقوق وتلقى كذلك عليه بعض الالتزامات، وأيضا البنك فاتح الاعتماد المستندي، ستكون عليه التزامات عليه أن يؤديها، يهمنا هنا التزامات البنك تجاه العميل الأمر، فعلى البنك فتح الاعتماد المستندي وإبلاغه للمستفيد بعد إبداء العميل الأمر رغبته بفتح الاعتماد المستندي، وهذا الإبلاغ يجب أن يكون خلال فترة معينة، وأيضا يلتزم البنك بتلقي مستندات البضاعة محل الشراء، والذي كان العميل الأمر قد أبدى رغبته في شرائها من المستفيد ( البائع)، وليس تلقي المستندات هو الالتزام الوحيد على البنك في هذا المجال، وإنما عليه واجب فحصها فحصا دقيقا والتأكد من مطابقتها مع خطاب الاعتماد الصادر بشروط العميل الأمر، والمطابقة هنا ظاهرية فقط، وكذلك يلتزم البنك بالإسراع بتسليم العميل تلك المستندات خلال فترة وجيزة وإلا ألقي عليه تبعات الأضرار التي قد تلحق بالعميل الأمر ( المشتري) من جراء التأخير في التسليم، وأخيراً نجمل تلك الالتزامات بالتأكيد على ضرورة أن ينفذ البنك تعليمات عميله الأمر حرفيا، وأن لا يتجاوز صلاحياته في هذا المجال (السفري، (بلا سنة نشر).

**أولاً: فتح الاعتماد وإخطار المستفيد بشروطه.**

يلتزم البنك باتخاذ اجراءات فتح الاعتماد بالمبلغ المتفق عليه بينه وبينه العميل الأمر في عقد الاعتماد، ويتم تفريغ شروط هذا العقد في مستند بنكي يسمى خطاب الاعتماد، يتم توجيهه الى المستفيد مباشرة في محل إقامته أو من خلال بنك وسيط في بلد المستفيد، ويحدد خطاب الاعتماد هذا بيانات البضاعة المتفق على توريدها للعميل الأمر، ويحدد كذلك المستندات المطلوبة أن يوفرها المستفيد من أجل أن يُصرف له مبلغ الاعتماد، والجدير بالذكر أن بوصول

خطاب الاعتماد الى المستفيد، يكون البنك ملتزما أمام المستفيد التزاما باتا لا يجوز الرجوع فيه إن كان الاعتماد غير قابل للإلغاء (عباس، ٢٠٠٨).

وأما إذا قام العميل بفتح الاعتماد المستندي ولكن البنك لم يلتزم بإصدار خطاب الاعتماد وارساله للمستفيد، كان للعميل الأمر إلزامه بإصدار الخطاب والرجوع عليه كذلك بالتعويض عن الأضرار المترتبة من عدم التزامه بذلك، حيث ان فتح الاعتماد عقد رضائي يتم بموجب التراضي، وهو يرتب فور انعقاده التزامات متقابلة في ذمة طرفيه، ويثبت هذا العقد طبقا للقواعد العامة في الإثبات، فيجوز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية إذا كان تجاريا بالنسبة للمدين، وإذا ما أخل المصرف بتنفيذ التزامه كان مسئولا عن تعويض الأضرار التي أصابت عميله.

وبالتالي ليس من اختصاص البنك التأكد من صدق المستندات المقدمة من المستفيد وخلوها من التزوير والغش، أو عدم قانونيتها، إلا إذا ثبت أن البنك يعلم بعدم قانونيتها، ولذلك يتشدد المصرف بالتدقيق على المستندات، وكذلك يتشدد القضاء عادة في تقدير المسؤولية (الدياب، ٢٠٠٦).

ويمكن تقسيم هذا الالتزام الملقى على عاتق البنك في المطابقة الظاهرية الى ثلاث حالات:

**١-إذا كانت المستندات غير مطابقة:**

إذا قدم المستفيد مستندات غير مطابقة لما ورد في خطاب الاعتماد وشروطه، فعلى البنك رفض صرف الاعتماد، وعليه كذلك إخطار المستفيد فورا بأسباب الرفض، فلا يجوز للبنك الرفض بدون إبداء الأسباب التي قد يستطيع المستفيد تداركها بدون الإضرار بالعميل فاتح الاعتماد، فإذا قبل المصرف المستندات فعليه أن ينقلها الى الأمر بفتح الاعتماد على وجه السرعة، وإذا رفضها فعليه إخطار المستفيد من الاعتماد المستندي بذلك فورا مع بيان أسباب الرفض.

أما إذا قام البنك بتسديد مبلغ الاعتماد للمستفيد وفقا لمستندات غير مطابقة ظاهريا لشروط خطاب الاعتماد، فإن للعميل الأمر رفض استلام المستندات، وبالتالي عدم الالتزام بتغطية مبلغ الاعتماد، وله كذلك استرداد أية مبالغ يكون قد دفعها مقدما للبنك من أجل تغطية الاعتماد، وهذا الأمر يمكن تسويته وديا مع البنك، وإلا فللعميل حق اللجوء للقضاء، وطلب فسخ عقد الاعتماد، بسبب اخلال البنك بالتزاماته بفحص المستندات، وأيضا المطالبة بالتعويض إن أصيب العميل الأمر بأضرار من تلك العملية(بريري، ١٩٨٦).

**٢-إذا كانت المستندات مطابقة، ولكن تحتوي على فروقات بسيطة:**

إذا قدم المستفيد مستندات مطابقة لما ورد في خطاب الاعتماد، ولكن وجدت فروقات بسيطة وزهيدة، مثل اختلاف بسيط جدا في الفواتير الخاصة بالوزن أو الحجم عما ورد في وثيقة الشحن، فقد رأى القضاء اللبناني أن البنك لا يكون مسؤولا بسبب تلك الفروقات الزهيدة بين المستندات المقدمة من المستفيد وبين ما ورد في خطاب الاعتماد.

**٣-إذا كانت المستندات مطابقة، ولكن البنك امتنع عن سداد الاعتماد**

إذا قدم المستفيد المستندات المطلوبة للبنك وفقا لما ورد في خطاب الاعتماد، وكانت مطابقة لها مطابقة ظاهرية، ولكن البنك امتنع عن سداد مبلغ الاعتماد، فإن البنك يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار التي تصيب الطرف الذي يثبت أن ضررا قد أصابه من جراء عدم التزام البنك، أو التأخير في السداد (علم الدين، ١٩٨٧).

ويمكن ترتيب التزامات البنك بإجراء الفحص والمطابقة الظاهرية وفقا للقواعد هي (الوادي، ٢٠٠١):

أ.**القاعدة الأولى:** البنك يتعامل مع مستندات لا مع بضائع.

وبالتالي فلا يلزم المصرف مثل ما ذكرنا آنفا إلا بالمطابقة الظاهرية للمستندات المقدمة، ولا يلزم بالتأكد من مطابقة البضاعة لتلك المستندات والخطاب الاعتماد.

ب.**القاعدة الثانية:** التنفيذ الحرفي لشروط الاعتماد المستندي

أي أن البنك يلتزم بتعليمات وشروط العميل الأمر الواردة في خطاب الاعتماد حرفيا وبمنتهى الدقة، من حيث عدد المستندات الواجب أن يقدمها المستفيد، وكذلك البيانات الواجب توافرها فيها، وعلى البنك واجب التدقيق والفحص والمطابقة.

**ج. القاعدة الثالثة:** إتمام فحص المستندات في مدة معقولة.

يلتزم البنك بإجراء الفحص والمطابقة الظاهرية للمستندات مع ما ورد في خطاب الاعتماد من شروط في مدة معقولة، حددتها الأصول والأعراف الموحدة بشأن الاعتماد المستندي بأنها يجب ألا تتجاوز السبعة أيام (مهدي، ١٩٨٥).

**د. القاعدة الرابعة:** عدم مسؤولية البنك عن التزوير المتقن.

أي أن البنك يلزم بالمطابقة الظاهرية للمستندات، فإن كان في ظاهرها مطابقة لشروط خطاب الاعتماد، وكان الفحص قد بذل فيه العناية اللازمة وفقا للإجراءات المعتادة، ففي هذه الحالة لا يسأل البنك عن التزوير المتقن في تلك المستندات، والذي لن يتم الكشف عنه بالمطابقة الظاهرية (مجيد، ٢٠١١).

**ثانياً: تسليم مستندات البضاعة للعميل الأمر**

إذا قبل المصرف المستندات فعليه أن ينقلها الى الأمر بفتح الاعتماد على وجه السرعة، وعليه فإن البنك يقوم باستلام المستندات المطلوبة من المستفيد وإجراء المطابقة الظاهرية، فإنه يلتزم بتسليمها للعميل الأمر، ليتمكن العميل من استلام البضاعة حال وصولها، ويتفادى دفع رسوم ونفقات إضافية، ولكن من حق البنك حبس تلك المستندات عن العميل من أجل استيفاء قيمة الاعتماد المدفوع للمستفيد والعمولة المستحقة، إذ أن تلك المستندات تمثل ضمانة لدى البنك من أجل استيفاء حقه من العميل (الدناصوري، الشواربي، ١٩٩٧).

وأما إذا تأخر البنك عن تسليم المستندات للعميل الأمر، فإنه يكون مسؤولا عن الأضرار التي قد يصاب بها العميل من فوات للكسب وما قد يلحقه من خسارة، وبما أن من واجبات المصرف المدعى عليه ولو كان مصرفا وسيطا متى تلقى المستندات عن المستفيد وقبلها أن ينقلها الى المشتري أو المصرف الأهلي الذي تعامل معه بأسرع ما يمكن ولا يغتفر له التأخير الذي لا يكون مبرر. وحيث أن المدعى عليه (المصرف المميز) لم يثبت أن لتأخيره الوثائق لديه كان لسبب طارئ أو له ما يبرره. وبما أن مثل هذا المصرف يكون مسؤولا عن نتائج إهماله أو ما يرتكبه من خطأ.

**١.تنفيذ تعليمات العميل الأمر حرفياً**

يجب أن يلتزم البنك بجميع تعليمات عميله الأمر بفتح الاعتماد المستندي، وأن يكون هذا الالتزام حرفيا دون أي انحراف، حتى لو كان بداعي تحقيق مصلحة العميل، تشمل تلك التعليمات نوع الاعتماد المستندي الذي يرغب العميل في فتحه، وكذلك نوع العملة التي اتفق على أن يصدر الاعتماد بها، وأيضا على البنك الالتزام بتعليمات العميل بشأن تعزيز الاعتماد من بنك آخر إذا اشترط ذلك، أما إذا لم يتم تحديد البنك المعزز، فإنه يمكن للعميل اختيار بنك حسن السمعة، وإلا كان مقصرا في ذلك.

أما إذا لم يلتزم البنك حرفيا بتعليمات العميل الأمر، كأن فتح اعتمادا لصالح المستفيد بشروط أفضل، ففي هذه الحالة يلتزم البنك في مواجهة المستفيد بشروط الاعتماد المبلغة إليه بخطاب الاعتماد، ولا يحق للبنك الرجوع للعميل بما يترتب عن هذا التجاوز من مصاريف وزيادة في النفقات (المنجي، ٢٠١٧).

وكذلك التجاوز في تعليمات العميل الأمر إذا صدرت من البنك الوسيط، فلا يتحمل البنك فاتح الاعتماد مسئولية هذا التجاوز حتى لو كان هذا الأخير هو الذي قام باختيار البنك الوسيط، وإنما

تقع مسئولية هذا التجاوز على عاتق البنك الذي تعامل مباشرة مع المستفيد وتجاوز تعليمات العميل فاتح الاعتماد المستندي،

**٢. حالات مخالفة البنك لتعليمات العميل الأمر:**

يمكن تصور حالات مخالفة البنك لتعليمات العميل الأمر بالصور الآتية (الصكار، ١٩٩٧):

أ-أن لا يقوم البنك بفتح الاعتماد أصلاً.

ب- أن يقوم البنك بفتح الاعتماد ولكن يتأخر في إخطاره للمستفيد.

ج- أن تكون الشروط المقررة للاستفادة من خطاب الاعتماد أضيق مما اتفق عليه في العقد مع العميل الأمر.

د- أن يقوم البنك بفتح الاعتماد بشروط أكثر سخاء للمستفيد مخالفا لما تم الاتفاق عليه مع العميل الأمر.

## المبحث الثاني

## التزامات العميل الآمر تجاه البنك المنشئ

يترتب على إبرام عقد الاعتماد المستندي عدة التزامات لأطرافه، فإن التزامات المصرف فاتح الاعتماد تجاه العميل تتحدد وفقاً للشروط الواردة في عقد الاعتماد المستندي، التي تتمثل بتوقيع الأخير على نموذج فتح الاعتماد والتقيد بتعليمات العميل، ومن ثم التزامه بأخطار المستفيد بفتح الاعتماد، وبعد تقديم المستفيد للمستندات المنصوص عليها في عقد الاعتماد يتعين على المصرف فحصها بدقة ومن ثم نقلها للعميل الأمر(فهمية، ٢٠١٤).

ويتعين على العميل أن يتفق مع المصرف فاتح الاعتماد المستندي على تسوية الثمن وعلى شروط العقد وتفاصيله، لذا يقوم العميل الأمر بعدة إجراءات لإبرام عقد الاعتماد المستندي، وأول هذه الإجراءات يتمثل بمخاطبة المصرف الذي يتعامل معه طالبا منه فتح الاعتماد المستندي لمصلحة المستفيد وفقاً للشروط المتفق عليها، على أن يتبع المصرف في كل خطواته تعليمات العميل الأمر حرفياً، فلا يمكن له فتح الاعتماد، وأن ينحرف عما طلبه عميله لأي سبب أو حجة بحماية مصالح العميل، وذلك وفقا لقاعدة التنفيذ الحرفي (محمد، ٢٠١٤).

وأول التزام ينشأ في ذمة المصرف فاتح الاعتماد هو فتح اعتماد لصالح المستفيد من قبل مصرف فاتح الاعتماد وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد، نتيجة إبرام عقد الاعتماد المستندي والتوقيع عليه ويقوم المصرف عندها بتبليغ المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه، وذلك عن طريق خطاب يتعهد فيه بأن يضع تحت تصرفه (المستفيد) اعتماداً مفتوحاً في حدود مبلغ معين، وهذا وفقاً للشروط المدرجة بالخطاب والمحددة من طرف العميل الأمر (اللوزي، ١٩٩٩) وعند

طلب العميل الأمر من البنك فاتح الاعتماد (المنشئ ) لصالح المستفيد، وبعد تحديد الشروط والبيانات التي يتوجب على المصرف أن يتحقق من مطابقتها وصحتها عند استلام المستندات من المستفيد، فإنه مقابل ذلك تترتب عليه جملة من الالتزامات، منها ما يتعلق بتقديم الغطاء باعتباره الضمان الذي يمكن البنك من استيفاء المبالغ التي أنفقها، ومنها ما يتعلق بدفع قيمة الاعتماد التي قدمها البنك للمستفيد مقابل المستندات المتفق عليها ومنها ما يتعلق بدفع العمولة والمصاريف التي تكبدها البنك في سبيل تنفيذه لعقد الاعتماد (عمارة، ٢٠٠٠)، وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: تقديم الغطاء

المطلب الثاني: الالتزام بدفع قيمة الاعتماد للبنك

## المطلب الأول

## تقديم الغطاء

لتحديد المقصود بالغطاء وكل الجوانب المتعلقة به لابد أولا من دراسة ماهيته ثم إبراز التكيف القانوني له (الزعبي، ٢٠٠٠).

**أولاً: ماهية الغطاء:**

الغطاء هو الحماية التي يتحصل عليها البنك من العميل الأمر لقاء تنفيذ التزاماته نحو المستفيد بدفع قيمة المستندات التي يتقدم بها والتي تتطابق وشروط الاعتماد، والهدف من هذا الضمان هو حماية حقه من إفلاس الأمر أو مماطلته في الدفع، أو في حالة منح البنك للعميل أجلا للوفاء وكانت نوعية البضاعة من النوع الذي يعتريه نقص، فيحصل على الغطاء لتغطية قيمة النقص الذي يمكن أن يتعرض له البنك من نقص قيمة البضاعة، خاصة وأن البنك يتعامل بمستندات وليس بما تمثله هذه المستندات، فهو غير ملزم بالبحث والتحري عن سلامتها ومدى مطابقتها لشروط عقد الاعتماد .

والغطاء يمكن أن يكون جزئياً فقط يغطي جزء من قيمة الاعتماد ويبقى الجزء الآخر منه غير مغطى، وقد يكون كليا يغطي كامل قيمة الاعتماد وهذا النوع يشترطه البنك على العميل خاصة إذا كانت البضاعة قابلة للكسر أو معرضة لصعوبة في التسويق.

وقد يكون الغطاء أوراقا مالية يقدمها العميل الأمر يطلق عليها إبداعات الضمان، تبرز أهميتها كضمان في الحالات التي يكون البنك فيها قد اتفق مع عمله الأمر على منحه مهلة للوفاء، فيحتفظ بالأوراق المالية عند فتح الاعتماد ضمانا لدينه الذي ينشأ عند دفع قيمة الاعتماد للمستفيد بعد تقديمه المستندات المطلوبة (دياب، ١٩٩٩).

وقد يظهر العميل الأمر للبنك سفاتج أو سندات إذنيه يكون هو المستفيد فيها، ويكون التظهير في هذه الحالة تأمينياً أي رهن للأوراق المظهرة، وعند حلول ميعاد استحقاقها فللبنك أن يحصلها والاحتفاظ بقيمتها حتى انتهاء صلاحية الاعتماد أو وفاء العميل بالتزامه بدفع قيمة الاعتماد (أبو الخير، (بلا سنة نشر).

كما قد يقبل البنك ارتهان بضائع مملوكة للعميل أو محلا تجاريا كغطاء للاعتماد، كما قد يوافق على استصدار العميل لصالح البنك خطاب ضمان من بنك آخر يتعهد له بموجبه بدفع قيمة الاعتماد (اليماني، ١٩٨٤).

وبالنسبة لتحديد قيمة الغطاء فغالبا ما يأمل البنك في الحصول على غطاء كلي لقيمة الاعتماد وفي المقابل يسعى العميل لأن يعفيه البنك من تقديم هذا الغطاء، أو أن يقدم غطاء جزئيا كحد أدنى إذا لزم الأمر.

**ثانياً: التكييف القانوني للغطاء:**

لقد سبق الذكر أعلاه أن غطاء الاعتماد يكون إما نقديا أو عينيا، وعليه فإذا كان الغطاء عينيا كأن يكون محلا تجاريا أو أوراقا مالية أو تجارية ... الخ، فهنا يعتبر الغطاء رهنا تجاريا للقيم المنقولة التي يقدمها العميل للبنك، وفي هذه الحالة يخضع الغطاء لأحكام الرهن التجاري من حيث إنشائه وانقضائه والتنفيذ عليه إذا اقتضى الأمر، أما من حيث كون الغطاء نقديا فقد اختلف رأيان فقهيان بشأن تكييفه القانوني:

**١-الاتجاه الأول:**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الغطاء النقدي ما هو إلا مقابل الوفاء الاحتياطي لتغطية نتائج العملية، حيث يمتلك البنك هذا المبلغ دون أن يكون للعميل الأمر الحق في التصرف فيه كتصرفه في حساباته الشخصية، ولا يمكن لدائنيه الحجز على هذا المبلغ كونه مخصصا للوفاء بالسفتجة المستندية فقط (إبراهيم، ٢٠٠٤)، ومن سلبيات هذا الراي هناك عدة اسباب منها (المعاسفة، ٢٠٠٨):

أ-إذا لم يكن لدى المسحوب عليه مقابل وفاء في السفتجة جاز له الامتناع عن قبول السفتجة وكذا دفع قيمتها، بينما ليس للبنك ذلك فيما يخص الغطاء.

ب -بالنسبة للسفتجة التي يكون الوفاء بموجبها تتميز بسهولة تداولها، بينما الأصل في غطاء الاعتماد انه غير قابل للتداول.

ج- للساحب في السفتجة. حق التصرف بمقابل الوفاء شريطة وجوده عند حلول ميعاد الاستحقاق، أما بالنسبة للغطاء فلا يمكن للعميل أن يتصرف فيه طيلة مدة صلاحية الاعتماد.

د- مقابل الوفاء ضمان مقرر لمصلحة المستفيد بينما الغطاء مقرر لمصلحة البنك.

**٢-الاتجاه الثاني:**

يرى المشرع أن غطاء الاعتماد المستندي هو رهن تجاري. ويكون تاما أو ناقصا حسب الأحوال، بحيث يعتبر تاما إذا كان الغطاء المقدم لصالح البنك عينيا أما إذا كان الغطاء الذي تم تقديمه نقديا فان الرهن في هذه الحالة يعتبر ناقصا لأن البنك يمتلك الغطاء النقدي بمجرد تسلمه، ويصبح مدينا برد مبلغ يوازي ما تسلمه من العميل في حالة انقضاء أجل الاعتماد دون استخدامه، أما إذا أستخدم الاعتماد قبل انقضاء أجله، فإن المقاصة القانونية تضمن الغطاء النقدي والمبلغ المدفوع من قيمة الاعتماد، وفي حدود الأقل منهما مقدارا إذا توافرت شروطها.

ويرى أصحاب هذا الرأي بجواز الحجز على الغطاء بعد انقضاء التزام البنك، سواء كان مرد هذا الانقضاء إلى انتهاء مدة صلاحيته دون تنفيذه، أو إلى رفض البنك المستندات من المستفيد العدم تطابقها لشروط خطاب الاعتماد، ما يجعل البنك ملزما في هذه الحالة برد الغطاء للعميل الذي يكون له الحق في المطالبة به، وتوقيع الحجز من قبل دائني العميل يكون صحيحا كون الغطاء هنا يكون ملكا لمدينهم، وبصفة عامة وحسب رأي هذا الاتجاه فإن الغطاء ليس مقابلا للوفاء ولا رهنا ناقصا ولا تاما إنما هو تنفيذ معجل لالتزام العميل بتقديم قيمة الاعتماد الملتزم بها أصلا البنك مصدر الاعتماد، فهو يقوم باستلام المستندات من المستفيد ويفحصها ويتحقق من مطابقة ظاهرها الشروط الاعتماد، وهو يقوم بهذه الأعمال في حدود وكالته وفي حدود تعليمات البنك مصدر الاعتماد، فهو لا يلتزم بصورة مستقلة بقيمة الاعتماد، وبعد قيامه بتنفيذ وكالته يعود للبنك مصدر الاعتماد لاسترداد ما تم وفاؤه للمستفيد على أساس عقد الوكالة، ما دام قد التزم بما وكل به بصورة صحيحة(عوض، ١٩٩٤).

## المطلب الثاني

## الالتزام بدفع قيمة الاعتماد للبنك

يلتزم العميل بدفع قيمة الاعتماد إلى البنك في حالة ما إذا كان الاعتماد غير مضمون بغطاء نقدي أو عيني، وذلك بعد قيام البنك بدفع المبلغ المحدد في الاعتماد لصالح المستفيد وعليه وللإلمام بعناصر هذا الالتزام الملقى على عاتق العميل لابد من تحديد محل هذا الوفاء وزمانه.

**أولاً: محل الوفاء وزمانه**

**١-محل الوفاء**

يشمل الالتزام بالوفاء إلى البنك المنشئ قيمة الاعتماد التي دفعها البنك إلى المستفيد مقابل تقديم هذا الأخير المستندات المطابقة لشروط خطاب الاعتماد، وهذه القيمة تشمل كل ما التزم البنك بدفعه بمقتضى القوانين والعادات السارية في البلد الأجنبي الذي ينفذ فيه الاعتماد.

فإذا كان الاعتماد المستندي مضمون بغطاء نقدي كامل التزم العميل الأمر بدفع المصاريف التي تحملها البنك، ويعتبر الغطاء وفاء بقيمة الاعتماد، أما إذا كان الغطاء النقدي جزئيا، دفع العميل باقي قيمة الاعتماد علاوة على المصاريف التي أنفقها البنك، كما لا يجوز للعميل مطالبة البنك برد ما أوفاه إليه لأي سبب منبثق من العلاقة بينه وبين المستفيد، باعتبارها علاقة أجنبية عن عقد فتح الاعتماد المستندي (بطرس، العشماوي، ١٩٨٤).

**٢-زمان الوفاء**

يتوقف تحديد زمان الوفاء على ما يرد في شأنه اتفاق بين البنك وعميله، فهو مسألة موضوعية فقد يتفقان على أن يتم الوفاء وعادة ما يكون الوفاء عن طريق القيد في الجانب المدين من حساب العميل لدى البنك وقت إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي، أو في وقت التزام البنك بموجب خطاب الاعتماد بعد إصداره لصالح المستفيد، أو وقت قبوله الكمبيالة التي يسحبها عليه المستفيد اقتضاء لحقه من خطاب الاعتماد أو في أي وقت آخر يحددانه.

**ثانياً- حالة إفلاس العميل:**

في اعتماد القبول أو الاعتماد المؤجل الدفع إذا أفلس العميل قبل أن يفي إلى البنك بقيمة الاعتماد الذي تعهد البنك بدفعه إلى المستفيد بموجب السفتجة المستندية التي سحبها عليه المستفيد وكان في الحساب الجاري، للعميل لدى البنك رصيد دائن، جاز للبنك أن يستوفي قيمة الاعتماد خصما من الرصيد الدائن لحساب العميل، لان أجل الاعتماد يسقط بإفلاس العميل فيصبح التزامه ناجزا ويكون للبنك حق إجراء المقاصة بين دينه ودين العميل وبذلك لا يدخل دين البنك في تفليسة العميل.

وفي إيران كما أن اتفاقية فتح الائتمان بين بنك فيما ومقدم الطلب توفر ضمانًا للمستفيد للحصول على الاعتماد، ومن ناحية أخرى، يجب على المشتري، الذي يبعد أميالاً عن مصدر إرسال البضائع، التأكد من أن البضائع قد تم إعدادها من قبل البائع بناءً على الاتفاقيات السابقة وإرسالها إلى الوجهة. ولتحقيق هذا الضمان تم وضع إجراء حيث يجب على البائع إعداد المستندات التي تشير إلى تجهيز البضاعة وشحنها إلى وجهة المشتري وتسليمها إلى البنك

مصدر خطاب الاعتماد من خلال البنك الوكيل وأهم المستندات في هذا المجال هي الفاتورة التجارية وبوليصة الشحن وشهادة الفحص ووثيقة التأمين، وفي هذه الأثناء يؤكد سند الشحن تسليم البضاعة إلى متعهد النقل وتشير شهادة الفحص إلى الاطلاع عليها من قبل شركة التفتيش(فاطمه، كاربران، ١٣٩٠)، ومن خلال النظر في هذه المستندات، يحصل المشتري على تأكيد بأن البضائع مطابقة يجب أن يعلن البائع عن شروط خطاب الاعتماد للمستفيد. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما هو مفهوم المطابقة الدقيقة للوثائق؟ كيف ينبغي للبنوك أن تفعل هذا؟

تم إرسالها إلى الخارج وإرسالها إلى وجهة المشتري. (242) Dick 1981 تعد عملية الاعتماد المستندي أيضًا ضرورية لإنشاء هذا التأكيد بأن يقوم البنك أيضًا بفحص مستندات الشحن قبل دفع الاعتماد وبعد التأكد من أن المستندات متوافقة تمامًا مع شروط الائتمان، فإنه يوافق على قبول المستندات وأخيرًا هل مطابقة المستندات؟ وأخيرا كيف يؤدي تطبيق هذا المبدأ إلى خلق حق الرفض سيتم فتح مستندات ورفض الدفع خطاب الاعتماد للبنك؟

في وقت لوائح UCP 500، يعتقد المؤلفان الإنجليزيان Gutridge و Magras أنه وفقًا للفقرتين A و B من اللوائح المذكورة، فإن مسؤولية البنك المصدر والبنك المعزز تجاه المستفيد تعتمد على تقديم المستندات المعتمدة ووفقًا لشروط وأحكام الاعتماد. غالبًا ما تسمى هذه المادة بالامتثال الدقيق (176) Guttridge and Magras 2001. إن فكرة الامتثال الدقيق هي نتيجة لتطور المبدأ العام لحقوق الوكالة الذي يحق للوكيل الحصول على تعويض من موكله عندما يكون أدائه وفقًا لتعليمات العميل وينص أيضًا البند أ من المادة ١٣ من UCP 500 على أنه يجب على البنك فحص جميع المستندات المحددة في الاعتماد باهتمام معقول لتحديد ما إذا كان ظهور المستندات متوافقًا مع الشروط والأحكام. من الائتمان أم لا. يجب تحديد معايير الائتمان من خلال إجراءات المعايير المصرفية الدولية التي تنعكس في هذه المقالة. المستندات التي كان مظهرها غير متوافق مع المستندات الأخرى لم يتم النظر فيها وفقًا لشروط وأحكام الاعتماد. وطالما أن المستندات كما هي موصوفة، أو في حالة عدم وجود وصف، فهي معتادة في العمل، فليس هناك واجب على البنك للحكم على الآثار القانونية للمستندات أو التحقق مما إذا كانت أهداف العملاء قد تم تحقيقها أم لا. يشير البند أ من المادة ١٤ من 600 UCP إلى مبدأ المطابقة التامة للمستندات. تنص هذه المادة على أن البنك المعين الذي أعلن موافقته هو البنك المعزز في هذا الحدث (هادى، شيوه، ١٣٩٠).

كما يجب على البنك المفتوح التحقق من المستندات المقدمة وتحديد ما إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة لشروط الائتمان أم لا بناءً على مظهر المستندات (صالح، ١٣٨١).

**الخاتمة:**

إن الاعتماد المستندي يعد من أهم العمليات المصرفية التي تلعب بها البنوك دوراً في التجارة الخارجية؛ لأنه –وبالرغم من المخاطر التي ينطوي عليها– إلا أنه قد يمنح بعض الثقة والائتمان لكل من البائع والمشتري، وهناك بعض المخاطر التي يتعرض لها المشتري نتيجة قيامه بتعجيل قيمة الاعتماد للمصرف، ليقوم هذا الأخير بدفعها للبائع الذي لا يرسل البضاعة إلا عند استلامة ذلك الثمن (قيمة الاعتماد)، وهو أمر سَيُعرّض المشتري لاستلام بضاعة قد تكون غير مطابقة للمستندات المرسلة وغير تلك المتفق عليها بين البائع والمشتري، وقد يتعرض المشتري كذلك لخطر تجاوز المصرف لحدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب عقد الاعتماد، سواء تعلق الآمر بتغيير نوع الاعتماد أم نوع العملة المتفق عليها، كما قد يتعرض لمطالبة البائع بالتنفيذ العيني، خاصةً إذا قصّر في فتح الاعتماد أصلا. كما قد يتعرض لخطر إهمال المصرف وتقصيره في تنفيذ الاعتماد، الأمر الذي ينعكس عليه سلباً، خاصةً إذا علمنا بأن البائع لن يرسل البضاعة إلا إذا استلم مبلغ الاعتماد من قبل المصرف.

ويعد الاعتماد المستندي عملية من العميات المهمة جدا في التجارة الدولية، فهو عقد يوفر الحماية لأطرافه، ويسهل مهمتهم في معاملاتهم التجارية، ويمنح الثقة والأمان، لأن قيام مشتر لبضائع من دولة أخرى، يستطيع على يحصل على الثقة في تعامله مع البائع من خلال فتحه لاعتماد مستندي في البنك، الذي يقوم بدوره في صرف مبلغ الاعتماد للبائع، ولكن بعد التأكد من سندات الشحن التي تمثل البضائع المشحونة لصالح المشتري، فهذا تسهيل للمشتري، وللبائع كذلك، ولكن تنشأ التزامات تلقى على عاتق أطراف عقد الاعتماد المستندي، المشتري والبائع والبنك، يهمنا في هذا البحث هو التزامات البنك في الاعتماد المستندي، التي تكون تجاه البائع وتجاه المشتري، فهو يلتزم تجاه المشتري العميل الأمر فاتح الاعتماد) بفتح الاعتماد وإبلاغه للبائع (المستفيد)، وأيضا تلقي مستندات معينة من البائع، وفحصها، ومن ثم إرسالها للمشتري الذي من خلالها يستطيع أن يستلم بضاعته، وأيضا يجب أن يلتزم البنك بتنفيذ جميع تعليمات المشتري فاتح الاعتماد حرفيا بدون تفسير أو تغيير، بينما يتمثل التزامه – أي البنك – تجاه البائع (المستفيد) بدفع مبلغ الاعتماد له بعد فحص المستندات المقدمة منه والتأكد من تطابقها الظاهري مع خطاب الاعتماد.

**قائمة المصادر:**


١.إبراهيم، على الأمير، ٢٠٠٤، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢.أبو الخير، نجوى كمال، (بلا سنة نشر)، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣.البارودي، علي، ١٩٧٨، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية.

٤.بريري، محمود مختار، ١٩٨٦، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند " فتح الاعتمادات "، دار الفكر العربي، القاهرة.

٥.بطرس، صليب، العشماوي، المستشار ياقوت، ١٩٨٤، الاعتماد المستندي من المنظور العملي والمنظور القانوني، المركز العربي للصحافة، القاهرة.

٦.التلاحمة، خالد إبراهيم، ٢٠٠٢، الوجيز في القانون التجاري، ط١، دار معتز للنشر والتوزيع، عمان.

٧. الجبر، محمد حسن، ١٩٨٤، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

٨.حميدى فاطمه راهنماى كاربران اعتبار اسنادى بر اساس UCP600 كميته ايرانى اتاق بازرگانى بين المللى تهران اتاق بازرگانى صنايع و معادن ١٣٩٠.

٩.دستباز هادى و همكاران شيوه هاى عملى صادرات واردات تهران انتشارات كميته ايرانى اتاق بازرگانى بين المللى ١٣٩٠.

١٠.الدناصوري، عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، ١٩٩٧، المسؤوليتان الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، ط ٢، (بلا مكان النشر).

١١.دياب، حسن، ١٩٩٩، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١٢.الدياب، مالك احمد، ٢٠٠٦، أثر الغش على مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، مصر.

١٣.ذوقى محمد صالح مقررات متحد الشكل اعتبارات اسنادى (UCP600) تهران: انتشارات كميته ايرانى اتاق بازرگانى بين المللى، ١٣٨١.

١٤.الزعبي، أكرم إبراهيم حمدان، ٢٠٠٠، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، ط١ دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن.

١٥.السفري، يعقوب الياس، (بلا سنة نشر)، النظرية والتطبيق في أحكام الاعراف رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٧، (بلا مكان نشر).

١٦.الصكار، عبد المجيد عبد الحميد، ١٩٩٧، مدخل الى العادات والتطبيقات الموحدة للاعتمادات المستندية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

١٧.عباس، ورود كاتب عبد، ٢٠٠٨، مسؤولية المصرف المدنية الناشئة عن فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد.

١٨.علم الدين، محي الدين إسماعيل، ١٩٨٧، موسوعة أعمال البنوك في الناحيتين القانونية والعملية، ج ٢، (بلا مكان النشر).
١٩.عمارة، احمد محمود، ٢٠٠٠، البنوك التجارية من الناحية العملية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٠.عوض، علي جمال الدين، ١٩٩٤، الاعتمادات المصرفية وضماناتها، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢١.قسوري فهمية، ٢٠١٤، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر.
٢٢.اللوزي عبد الله محمود الضمور، ١٩٩٩، دور الاعتماد المستندي في تنفيذ عقد البيع الدولي (سيف) في التشريع الأردني دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.
٢٣.مجيد، عقيل إبراهيم أدهم مجيد، ٢٠١١، الاعتمادات المستندية في البنوك العراقية خلال فترة الحصار الاقتصادي وبعده، رسالة ماجستير في الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
٢٤.محمد، عبد الله، ٢٠١٤، المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.
٢٥.المعاسفة، غازي محمد أحمد، ٢٠٠٨، دور البنك المصدر في الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.
٢٦.المنجي، عرفات أحمد، ٢٠١٧، التحكيم في منازعات الاعتمادات المستندية في الفقه والقانون مقارن، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
٢٧.مهدي، غازي فيصل، ١٩٨٥، الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد.
٢٨.الوادي، كامل، ٢٠٠١، الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والقوانين المنظمة لها، ط ١، ج ٢، الدوحة.
٢٩.اليماني، محمد، ١٩٨٤، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية الالتزام البنك، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة.

**List of Sources:**

1.Ibrahim, Ali Al-Amir, 2004, The Bank's Obligation to Examine Documents Regarding Letters of Credit in International Trade Contracts and Its Liability, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
2.Abu Al-Khair, Najwa Kamal, (no publication date), The Bank and Conflicting Interests in Letters of Credit, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
3.Al-Baroudi, Ali, 1978, Contracts and Operations of Commercial Banks, Ma'arif Publishing Establishment, Alexandria.
4.Bariri, Mahmoud Mukhtar, 1986, The Bank's Tort Liability When Opening Letters of Credit, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
5.Butros, Salib, Al-Ashmawi, Counselor Yaqout, 1984, Letters of Credit from a Practical and Legal Perspective, Arab Center for Press, Cairo.
6.Al-Talhama, Khaled Ibrahim, 2002, A Concise Guide to Commercial Law, 1st ed., Dar Mu'taz for Publishing and Distribution, Amman.
7.Al-Jabr, Muhammad Hassan, 1984, Commercial Contracts and Banking Operations in the Kingdom of Saudi Arabia, Deanship of Library Affairs, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia.

8.Hamidi, Fatemeh, User Guide to Document Evidence Based on UCP600, Iranian Committee, International Trade Fair, Tehran, Industries and Mines Trade Fair, 1390 (2011.(
9.Dastbaz Hadi and his colleagues, Practical Export and Import Procedures, Tehran, Iranian Committee Publications, International Trade Fair, 1390 (2011.(
10.Al-Danasouri, Ezz El-Din, and Al-Shawarbi, Abdel Hamid, 1997, Criminal and Civil Liability in Accidental Homicide and Injury in Light of Jurisprudence and the Judiciary, 2nd ed. (Place of publication not given).
11.Diab, Hassan, 1999, Commercial Documentary Credits, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon.
12.Al-Diab, Malek Ahmed, 2006, The Impact of Fraud on the Principle of Independence in Documentary Credits, PhD Dissertation, Ain Shams University, Egypt.
13.Zouki, Muhammad Saleh, Unified Form Regulations: Documentary Considerations (UCP600), Tehran: Iranian Committee for International Trade Publications, 1381 (2002.(
14.Al-Zoubi, Akram Ibrahim Hamdan, 2000, The Liability of the Issuing Bank in Documentary Credits, 1st ed., Dar Wael for Printing and Publishing, Amman, Jordan.
15.Al-Safri, Yaqoub Elias, (no publication date), Theory and Application in Customary Law No. 600 of 2007, (no place of publication).
16.Al-Sakkar, Abdul Majeed Abdul Hameed, 1997, Introduction to Standardized Customs and Applications of Documentary Credits, Master's Thesis, University of Baghdad.
17.Abbas, Waroud Kateb Abdul, 2008, Bank Civil Liability Arising from Opening and Executing Documentary Credits, Master's Thesis submitted to the College of Law, Al-Nahrain University, Baghdad.
18.Alam Al-Din, Muhyiddin Ismail, 1987, Encyclopedia of Banking Operations in Legal and Practical Aspects, Vol. 2, (Place of publication not specified.(
19.Amara, Ahmed Mahmoud, 2000, Commercial Banks from a Practical Perspective, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
20.Awad, Ali Jamal Al-Din, 1994, Bank Credits and Their Guarantees, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
21.Qasouri Fahmiya, 2014, Civil Liability in Documentary Credits, Doctoral Dissertation, Mohamed Khider University, Algeria.
22.Al-Lawzi, Abdullah Mahmoud Al-Dhamour, 1999, The Role of Documentary Credit in the Execution of the International Sale Contract (CIF) in Jordanian Legislation: A Comparative Study, Master's Thesis, Al al-Bayt University.
23.Majid, Aqeel Ibrahim Adham Majid, 2011, Documentary Credits in Iraqi Banks During and After the Economic Sanctions, Master's Thesis in Legal Studies, Institute of Arab Research and Studies, Cairo.
24.Muhammad, Abdullah, 2014, The Civil Liability of the Bank Opening a Documentary Credit, Master's Thesis, Middle East University, Amman.
25.Al-Maasfa, Ghazi Muhammad Ahmad, 2008, The Role of the Issuing Bank in Documentary Credits, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Ben Youssef Ben Khedda, Algeria.

26 .Al-Munji, Arafat Ahmad, 2017, Arbitration in Documentary Credit Disputes in Jurisprudence and Comparative Law, National Center for Legal Publications, Cairo.
27. Mahdi, Ghazi Faisal, 1985, Legal Personality and its Applications in Iraqi Legislation, Master's Thesis, College of Law and Politics, University of Baghdad.
28 .Al-Wadi, Kamel, 2001, Documentary Credits, Letters of Guarantee, and the Laws Regulating Them, 1st ed., Vol. 2, Doha.
29 .Al-Yamani, Muhammad, 1984, Documentary Credit and the Legal Nature of Bank Obligations, Doctoral Dissertation in Law, Cairo University.